من الرجال ووجود الاهل من زوجة او سرية تنبيه في التوضيح
عن اللخمي ثم قال واذا كانت الحضانة لرجل عن مثله لا يميز
فيتولى الحضانة من نسائه في القيام ويرجع المحضون عنه انتهى
هذا اذا كان الحاضن والمحضون معا ذكرين فيشترط في الحاضن
ان يكون له من يحضن فان كان الحاضن ذكرا والمحضون انثى فقال
في التوضيح عن اللخمي وعن مالك في الانثى نحوا والطبا. بحضانتها
على ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه فيثبتها حيث
يثبت هو فيه نحو الاخ وابنه والجد وتسقط في كل من ليس محرم
اذا كان غير مامون او مامونا ولا اهل له والخلف اذا كان مامونا
وله اهل انتهى باختصار انتهى وما سقوطها لعذر فيزيدا
وانقطع العذر فتعود ابدا. وهي على المشهور لا تعود ان
كان سقوطها بتزويج فروع. يعني ما موصولة واقعة
على الحضانة يعني ان الحضانة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر فانها.
تعود وذلك كالمرض والسفر وانقطاع اللبن فان الحاضنة
تعود بعد الصحة والحضور وجري اللبن وكذا الام اذا وجبت
لها الحضانة وهي اذ ذاك متزوجة ثم طلقها الزوج او مات
فان الحضانة تعود لها لانها معذورة بالمنع من الحضانة
بسبب كونها متزوجة فان تزوجت اما وهي غير متزوجة
فتزوجت ثم تأيمت فلا تعود لها لادخالها على نفسها
ما يسقط حضانتها وعلى عدم عودها في هذه الصورة
نبه بقوله وهي على المشهور لا تعود ان كان سقوطها بتزويج
اي باحداث التزويج واستيفاء فيه بعد ان يجز وقت وجوب
الحضانة قال اللخمي كل امراة سقط عنها بسبب ثم زال السبب

فهي

فهي على حقها اذا كان سقوطها بغير اختيارها مثل ان تكون
مريضة فبرئت او ذات زوج في حين وجوب الحضانة ثم طلق
او مات او سافر لحجة الفريضة او سافر بها زوجها ونحو ذا
لمصلحة او غيره من الاولياء. او غير كما يفعله ثم قدم او ما اشبه ذلك
وهل ينتزع بعد عذرها قال مالك في كتاب محمد واذا تركت ولدها
بغير عذر بان مرضت او انقطع لبنها او تخلفت ان كان لها
فلها اخذه قال ابو عمران فيمن انتقل الى بلد من البلدان
فيأخذ ولده من امه ثم يرجع الى البلد هل يرجع اليها الولد
فقال يرجع الى حضانة الام فقيل له فلو خرجت الى ميراث لها
في بلد فطلبته ثم رجعت فقال ترجع اليها الحضانة انتهى
ومقتضى ان الحضانة تسقط حال حصول العذر انتهى من
حاشية اللقاني على التوضيح وفي النوادر في المجموعة فان اسلمت
المراة ابنها المرضعة الى ابيه فلما فطم ارادت اخذه فان كان
اسلامها له من عذر مثل ان يكون لا لبن لها فبلغ عذرها واستردت
ابنها بعد فطامه الى حضانتها وفي طرر ابن عات وكذلك
اذا مرضت او سافرت فهي الا يكون لها حمل المحضون الى بلدها
ان لها حمله اذا رجعت او صحت ذكره ابن رشد وفي المدونة قلت
فان تزوجت وهو صغير فاخذه ابوه او اولياؤه ثم مات عنها
زوجها او طلقها ايرد الى امه قال لا لانه اذا اسلمته فلا حق
لها فيه وهو قول مالك انتهى والحاصل ان ما كان من الاعذار
اختياريا اذ دخلته الحاضنة على نفسها كالتزويج فانها
لا تعود بعد ذهابه وما دخل عليها من الاعذار اضطرارا كالحج
او كرها كانقطاع اللبن والمرض فانها تعود بعد زواله والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)